

يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاما او في ثلاثة ايام ان كان
 معتبرا او صرحت به عند ركضه واطلال طريقه ونفاذ نفقة
تحل ببيع ثاة مجزية في الاصحاح وتجزى عنها بدنة او بوع
 كذلك او سبه احدهما ويفرق لهما على مساكين يحل حصره
 ولو في الحبل وليس له النفل عنه الا الي الحرم وهو وليت
 وكان الافضلية المروءة للمعتز ومنى الحاج ولو شتمها
 او قارفا ثم بارز الة لثلاث شعرات بعد الذبح فاوجبا
 التحلل فيها لانها قد يكونان عادة صكونه جريدي
 الخروج من العبادة قبل انماها اما في الايتان في منه
 ذبح كفن فيتحلل بالحلقة والنثر فقط ولا يتوقف حلقة
 على اذن من السيد فان **يجزى** عن الثاة بتمن مثلها
 فاصلا عن موث سفره قوم الثاة أي قومها عدلات
 عارفا ان كان في البدنة **قوم الثاة** وخرج بنية اطعام الجريا
 في العطرة وتسرق به على اهل محل حصر من المال كمن والا
 بعته الى الحرم وهو اولى فان **يجزى** عن الطعام صام بعد
 الامداد ايا ما لكل مديوم وكحل المكسر ولا يتوقف
 التحلل على صوم فيلقى الايتان به في كل رمي ومكان ثاة ولو بعد
 التحلل بالحلقة والنثر لعل من غلبا اذ الغالب رضل الطعام
 فكل الامداد الثالث من الاربعة دم للتجبر والتفصيل ومعنى
 التجبر ان يذبح بالحيوان **ثاة** الحلال وهو ذبح النثر واليتان
 وهو ذبح الطعام والثالث وهو الصوم فهو امر الشرع فيه

واما معنى
 التحليل

بالتقويم

بالتقويم والعدول الى غيره بقدر القيمة وهذا الدم
 له سببان **الصيد** وتقدم بيانه حرمته على الحرم
 وان لم يكن في الحرم وعلى الخلال اذا كان في الحرم ولو كان
 ملقا على الامكام **والاشجار** فيحرم على محرم وغيره
 قطع او قلع بياض الحرم الرطب المباع او المملوك ويجزى
 الاذرى الحاجة لتسقيف او غيره والثوب وكل يوزن
 وان لم ينع المرور والفضن الذي انشروا ذرى لماراة
 وحل اخذ نباته من شجر وحشيش لعلهم بمئة اودوا
 كالخيل للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
 وفي حرم قطع للبيعه ممن يعلف به لانه كطعام
 اربح الكه لا يجزى بيعة فاذا **الثلث** **ضبياله** مثل
 من النعمان حلقة وصوره تقريبا الاحتفا
 ضم وخبر فهو **محرره** **ثاة** **المثل** مثل
 ثعلب ثاة وضم جرد او طرف وهو ولد الفان
 ونعامه ذكر وانثى بدنة كذلك وحمار وحشي
 وبقرنة بدنة وضميع ذكر كشي وهو ذكر الفان
 وضميع انثى نعجة وارنب ذكر وارنبه عناق وهي
 انثى المعز اذا اجاوزت اربعة اوجعة ويربوع ووبر
 حفرية فالوبر يسكون البار هي دويرة اصفر حتى
 السنور كجلا الدوك لاذن لها والحفرة هي نبت
 المعز اذا بلغت اربعة اشهر وظبي نيسى وطيبة عقر

يتبين على ما يقدره بالتعلق في حرم ثلثه من
 بالاولى في حرم الحرم في حرم اذ لم يكن بعضه اصل
 في حرم غيره فقتله وقله ووجه ضمير في حرم
 غلا في حرم غيره فقتله وقله ووجه ضمير في حرم
 اصله في حرم غيره فقتله وقله ووجه ضمير في حرم

Copyrighted by University